

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير  
والإسكان وسياسة المدينةقطاع إعداد التراب الوطني والتعهير  
الكتابة العامة  
 مديرية الشؤون القانونية

٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦  
 ٤٠٣٢٤٤٤ ١ ٢٠٢٤٥٤٦

10 ماي 2022

0 2865

## السيدات واللadies :

مديري الوكالات الحضرية :

- المفتشين الجهويين للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

## ورقة الإرسال

نوع الوثائق	العدد	الملحقات
الموضوع : دورية مشتركة حول شهادة عدم الصبغة الفلاحية.	01	<p>يشرفني أن أبعث إليكم بالدورية المشتركة المشار إليها يمنته من أجل التقيد والعمل بالتوجهات المتضمنة فيها.</p> <p>وتفضلاوا، بقبول خالص التحيات. والسلام.</p> <p>عن الوزيرة وستهويض منها <b>الكاتب العام</b> <b>عبد اللطيف التحلي</b></p>

Agence Urbaine de Skhirate-Témara

Arrivée n° 691  
Date... 10 Mai 2022

المملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية  
القروية والمياه والغابات

وزارة الداخلية

Centre Transmissions

DÉPART

7/135

N°..... A 12/15

e..... 29 Avril 2022

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة

2120

### دورية مشتركة حول شهادة عدم الصبغة الفلاحية

إلى السيدات والسادة:

- ولاة الجهات:
- مديري المراكز الجهوية للاستثمار:
- مديري الوكالات الحضرية:
- المفتشين الجهويين للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني :
- المديرين الجهويين لل فلاحة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين:

وبعد، وكما تعلمون، ورغبة من المشرع المغربي في تحقيق متطلبات السيادة العقارية على الأراضي الفلاحية، فقد قيد تملك الأجانب للعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية بمجموعة من الشروط والقيود الإجرائية، والتي ضمنها في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، تمثل أساسا في الظهير الشريف رقم 1.63.288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتصلة بالأملاك الفلاحية القروية، والذي اشترط ضرورة التوفير على رخصة إدارية كمستند رئيسي من أجل توثيق عمليات كراء أو اقتناه العقارات الفلاحية المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية إذا كان أحد طرفي العقد أجنبيا.

ولأجل نفس الغاية، وترسيخا للسيادة العقارية، تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 2 مارس 1973 تنتقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكتها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

ويعتبر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناه العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، النص القانوني الرئيسي الذي يحصر صراحة اقتناه العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية على الأشخاص الذاتيين أو المعنوين العقارية مستثنيا بذلك الأجانب والشركات ذات الأسماء.

هذا، ويحكم الحركة التي عرفها مجال الاستثمار ببلادنا وما استتبعها من وجوب مواءمة المنظومة القانونية وأهداف الجنب والحفظ الاستثماري، صدر المرسوم رقم 2.04.683 بتاريخ 29 دجنبر 2004، المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية، والذي نص على إمكانية اقتناة الأشخاص الذاتيين الأجانب أو الشركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب للعقارات المذكورة، وذلك قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية شريطة الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية، وهو الاختصاص الذي أضحي متوفيا باللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المحدثة بموجب القانون رقم 47.18 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2019.

ويتعين التذكير في هذا الإطار، أنه وخلافا للمقتضيات السالفة الذكر، فقد تم بتاريخ 29 يونيو 2001 إصدار دورية لوزير الفلاحة رقم 2694، تنص على عدم فرض شهادة عدم الصبغة الفلاحية في مجموعة المعاملات العقارية بالنسبة للأجانب في العقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية موضوع رخصة السكن أو عقارات مبنية واقعة في مناطق مشمولة بتصميم الهيئة، وهو الإجراء التنظيمي الذي تم إلغاؤه بمقتضى رسالة عدد 2695 بتاريخ 17 ماي 2005 صدرت عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، وكذا بموجب المذكورة المصلحية للمحافظة العقارية تحت عدد 2227 بتاريخ 10 يونيو 2005، والتي تقضي بوجوب التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.04.683 المشار إليه أعلاه.

وفي إطار الدينامية المتتسارعة التي يعرفها قطاع الاستثمار ببلادنا، صدر بتاريخ 22 يوليوز 2021 القانون رقم 62.19 يتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق بإمكانية اقتناة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحية خارج الدوائر الحضرية، وقد تضمنت المقتضيات الواردة به تعديلات مهمة تم بموجها إضافة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الخاضعين للتشريع المغربي إلى قائمة الأشخاص الاعتباريين الذين يجوز لهم اقتناة عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحية الواقعة خارج الدوائر الحضرية من أجل إنجاز استثمارات فلاحية، مع حصول الشركة المعنية على الموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المتخصص عليها في القانون رقم 47.18 المشار إليه أعلاه.

ويجدر التوضيح في هذا السياق، أن تعدد المنظومة التشريعية والتنظيمية والإجرائية المرتبطة بموضوع الدورية أفضى إلى اختلاف في التفسير بين:

- عدم حجية ومنطقية مطالبة الأشخاص الأجانب بالإدلاء بشهادة عدم الصبغة الفلاحية بالنسبة للعقارات الموجودة بمناطق مشمولة بوثيقة تعمير ترعرع عنها الصبغة الفلاحية، أو بتجزئات عقارية مفرزة الرسوم أو مشاريع متدمجة مرخصة:

ووجوب مطالبة الأجانب، عند طلب اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلاً أو جزءاً خارج المدار الحضري، بالحصول، في جميع الحالات، على شهادة عدم الصبغة الفلاحية، وذلك في تقييد صارم بالمتضيبيات القانونية الجاري بها العمل.

ومن هذا المنظور، وبغرض توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الإطار، فإنه يتبعن عليكم ما يلي:

أ - استحضاراً لوجوب إقرار التوازن بين توفير حد معقول من السيادة العقارية وكذا حفز وتشجيع الاستثمار، فإنكم مطالبون بالاستمرار في اشتراط حصول الأجانب على شهادة عدم الصبغة الفلاحية مع تسليمها التلقائي عند طلب اقتناء الأجانب للعقارات الواقعة خارج المجال الحضري، والناتجة عن تجزئات سكنية مرخصة ومسلمة ومفرزة الرسوم العقارية أو عند طلب اقتناء بنايات متدرجة في إطار مجموعات سكنية مرخصة ومسلمة ومفرزة الرسوم العقارية.

ب - بالنسبة للعقارات الواقعة خارج المدار الحضري وغير المتدرجة في الحالات المذكورة أعلاه فإنكم مدعوون إلى التقييد الصارم بالشروط الواجبة لأجل منح شهادة عدم الصبغة الفلاحية، والمنصوص عليها بموجب الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.04.683 المذكور أعلاه، لا سيما ما يلي:

- ضرورة اقتران تسليم الشهادة المذكورة بوجوب إقامة مشروع استثماري غير فلاحي؛

- عدم تسليم الشهادة بالمناطق ذات المؤهلات الفلاحية العالية؛

- التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، ولا سيما قطاعات الضم ودواوير الري، وأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي؛

- الحررص على إقرار التناسب بين المساحة اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري والمساحة الإجمالية للعقار موضوع الاستفادة من الشهادة المذكورة؛

- تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية المجالية للمنطقة؛

- الحررص على إنجاز المستثمر لمشروعه في الأجل المحدد، وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

ج- الاستناد، في تحديد المدار الحضري، وبصفة حصرية إلى مقتضيات القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدواوير الترابية للجماعات الترابية، والذي ينص في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة منه على أنه: "يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كلها أو جزئياً التنفيذ الترابي للجماعة، ويعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قروباً".

د- تعليل القرارات الإدارية السلبية الصادرة برفض منع شهادة عدم الصبغة الفلاحية، استناداً إلى القانون رقم 03.01 بشأن إزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية، مع ضرورة الإفصاح عن أسباب الرفض في صلب القرار، وتجنب الإحالات على محاضر أو تقارير، وذلك بما يحصن القرارات السلبية من الشغط الموجب لإنها عبر الأحكام والقرارات القضائية.

وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسها هذا الموضوع، فإنكم مدعاوون لإيلاء الأهمية القصوى لتنفيذ ما جاءت به هذه الدورية، والمهتم على اتخاذ ما يلزم لاعمال مقتضياتها، مع موافاة مجلس الحكم المركبة (الكتابة العامة) بتقارير حول الإجراءات المتتخذة وكذا الصيغويات التي قد تعرّض تطبيقها.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات

*adly*  
إمضاء: محمد سعيد

وزير الداخلية  
وزير التخطيط  
وزير التعمير والإسكان وسياسة المدينة  
وزير الزراعة والرى  
وزير العدل والهيئات  
وزير التربية والتعليم